

لو احدثه ويحوي الدم لصغير ويحوي وسننه ويقصفه
 او يباوهم لهم فان نزل في الفم في الحرم وكان خارجا
 وجب الصبر حتى يخدم فيه ولو سرف او غضب من اوج
 اجزائه سرف الدم بدله واما دم الاحصار فينقض ويحرم
 وتفرقه لحمه واما دم المحصر من قبل هدي معه بموضع المحصر
 ولو في الحبل وان يمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه
 مسكنا فمسكنا اقرب محل اليه فاذا لم يمكن نقله
 اليهم الا بعد التلف وجب نقل اليهم حيا ونحوه النقل
 عنه الا الى الحرم ولو لم يمكن رساله الى مكانه لم يلزم به
 كذب ليسن وواضح انه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذنبه
 ثم يخرج من وقع بقله صدقة لا يجر طول الزمان ويجوز
 النقل من الحرم الى طرف اخر منه وان كان الطعام بدل
 دم الاحصار نأى فيه ما في الدم فان عجز عن الطعام
 كان كافر قبا صام عن كل مدهوما فان انكسر مد
 صام يوما كاملا ولا يتعين الصوم في الحرم لكنه
 فيه اولى وتجب بالافساد القضاء لما افسده من
 ولو كان نفلا لكونه من صبي مميز او قن وفي الفتنة
 ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه وضما مراده اذ
 يتعين اتمامه كالنقض انه قال ابن الجار وانظر الى
 تمثله بالصبي والقن دون غيرها جده فصا
 في ان مراده في فتواه المتقدمة ذلك دون الحرم
 المالكى فلا تختر بمن فلام خلاف ذلك وهو عبارة
 الفتح وتجب بالافساد بالوطي مع الاتمام والفتاوى
 قضاء

قضا لما افسده ولو نطوعا من قن وصبي بمعنى قوله
 في ذمته كفراة ما اتلفه وقضاء لكل الواجب قضاء
 المقضى بالافساد ولو احدثه به عشر مرات وافسد الجرح
 لزمه قضاء واحده عن الاول وكفاه لكل واحد من
 العشرة اهو ويلزم الا نبيان به فورا ولو في عام الا
 فساد وهو في العدة واصلح كان يحرم بها عقب التعمير
 من منى واما ما يلزم فينصوب في بسنه بان يحصر قبل
 الافساد او بعده ويتعمير لمضي فيتحلل ثم يزول
 المحصر او بان يتردد بعد ثم يسلم او يتعمير ثم يرض
 بشرط التحلل به ثم يزول والوقت باق في الجميع اى بحيث
 يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف فان لم يمكن
 في بسنه الافساد يتعين في التي تلذها وهكذا ولو
 جامع مهيروا قن اجزائه القضاء في الصبا والوف
 واليلزم السيد الاذن في الاطراف في القضاء ولو حرم
 احدهما بالقضاء فبلغ او عتق في الوقوف في الحج او في
 وقت وادركه او في طولاني العدة انه في احرام القضا
 الى حجة الاسلام او عتقته ولزمه القضاء من قابل
 ومثل قضا النفس في الفورية ككل كفارة وجبت
 بتعد كوقاع ومضاي وبتا دى بالقضا ما كان يتا دى
 بالاد والافساد من فحن او غيره وان لم يكن اجامه
 بالقضا مثل من الافساد بل يعده هذا في غير
 الاجرام ما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضى عن
 نفسه وتنفسح اجازة العيني لا الزمة بل يتخير المستاجر